

Distr.
GENERAL

A/RES/52/8C
22 September 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البندان ١٢٣ و ١٥٩ من جدول الأعمال

قرار إتخذه الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/547/Add.2)]

٨/٥٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(١)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا^(٢)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام، سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، و ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ١١٦٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٨/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨،

(١) A/52/385/Add.1 و Corr.1.

(٢) A/52/799/Add.1.

(٣) A/52/860/Add.8.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبين،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٣٧ ٣٠٦ ٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ومنذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٢١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينه؛

- ٥ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود من أجل الاستعانة بموظفين معينين محليا في وظائف فئة الخدمات العامة في بعثة المراقبين، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛
- ٨ - تحيط علما بذاكرة الأمين العام^(٤) ومرفقها الذي يتضمن الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن مراجعة حسابات عملية الشراء في بعثة التحقق؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل بدء الجزء الثاني من دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة تقريراً عن حالة تنفيذ التدابير التي اتخذت أو بدأ اتخاذها لمعالجة المسائل والملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية^(٥) على النحو الواجب، فضلا عن الإجراءات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها بعثة المراقبين والأمانة العامة؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توزيع النسخة المنقحة المستكملة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على جميع المديرين الذين يضلعون بمسؤوليات مالية؛
- ١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام كفالة أن يكون كل موظف في الأمم المتحدة مسؤولاً أمام الأمين العام عن صحة الإجراءات التي يتخذها في سياق أدائه لواجباته الرسمية، و ضمان جواز تحميل أي موظف يتخذ أي إجراء مخالف لهذا النظام المالي أو للتعليمات الإدارية الصادرة فيما يتصل بهذا النظام، المسؤولية الشخصية والمالية لعواقب ذلك الإجراء؛
- ١٢ - تشير إلى طلبها إلى الأمين العام، في قرارها ٢١٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ أن يدرج التنفيذ الكامل للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بوصفه أحد مؤشرات الأداء المحددة في تقييم أداء جميع المديرين؛
- ١٣ - تشير أيضا إلى عملية الميزنة المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(٤) A/52/881.

(٥) المرجع نفسه، المرفق.

١٤ - تلاحظ أن التوصية الواردة في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣) تنحرف عن قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٩ ألف؛

١٥ - تحيط علما بعزم اللجنة الاستشارية^(٤) على أن تقدم إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب تعليقاتها وملاحظات بشأن الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٥٦٤ ٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٦ - تأذن للأمين العام باستخدام مبلغ ٣٠٠ ٢٠٤ ٢ دولار من الرصيد غير المرتبط به للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في تغطية النفقات المتكبدة في نفس الفترة التي لم يتم تسجيلها بعد؛

١٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا مبلغا أوليا إجماليه ٨٩٩ ٠٨٠ ٤٥ دولارا (صافيه ٦٨٠ ٣٠١ ٤٤ دولارا) لتشغيل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٢ ٩٩٢ ٠٨٠ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٨ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ٨٩٩ ٤٥ ٠٨٠ دولارا (صافيه ٦٨٠ ٣٠١ ٤٤ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٧٧٠ ٤٧٤ ١١ دولارا (صافيه ٤٢٠ ٠٧٥ ١١ دولارا) حسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأخذا في الحسبان جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٩ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة

كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٥٩٧ ١ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

٢٠ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٥٦٤ ٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ١٩٩ ١ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٢١ - تقرر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من الالتزامات المستحقة عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٥٦٤ ٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٩٩ ١ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٢٢ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البندين المعنويين "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" و "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨